

جمعية حياة للتوحد
مرفضة من المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 1000654600



لائحة صلاحيات

مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية

جمعية حياة للتوحد

رقم تصريح {1000654600}

HAYAH

الحساب البنكي لجمعية حياة للتوحد

357608010995503

الحساب الجاري



SA6880000357608010995503

الأبىان

alrajhi bank

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية

جمعية حياة للتوحد

أولاً: المقدمة

تأتي هذه اللائحة لتنظيم العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في جمعية حياة للتوحد وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات بينهما لضمان فاعلية الأداء، وسلامة القرارات، وتحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وشفافية، وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحديد صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بشكل واضح.
2. بيان الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية.
3. ضمان وجود رقابة فعالة على أعمال الجمعية.
4. تعزيز مبدأ الحوكمة والشفافية في إدارة الموارد والمشاريع.
5. توضيح آليات اتخاذ القرار والمسؤوليات الإدارية والمالية.

الحساب البنكي لجمعية حياة للتوحد

357608010995503

الحساب الجاري

SA6880000357608010995503

الأبىبان



مصرف الراجحي
alrajhi bank

ثالثاً: صلاحيات مجلس الإدارة

جهة التنفيذ	الصلاحيات	المجال
مجلس الإدارة	اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والسياسات التشغيلية والإدارية والمالية للجمعية.	السياسات واللوائح
مجلس الإدارة	اعتماد الخطط الاستراتيجية والخطة التشغيلية السنوية والموازنة العامة للجمعية.	الخطط والموازنات
مجلس الإدارة	اعتماد التقارير المالية، والحسابات الختامية، وتعيين المراجع الخارجي والداخلي.	المالية والمحاسبية
مجلس الإدارة	تعيين المدير التنفيذي، واعتماد سلم الرواتب، وتحديد المكافآت السنوية والمزايا.	التوظيف والقيادات
مجلس الإدارة	الموافقة على البرامج والمشاريع الرئيسية قبل تنفيذها، واعتماد تقارير الأداء والنتائج.	البرامج والمشاريع
مجلس الإدارة	الموافقة على أي عقد أو استثمار تزيد قيمته عن المبلغ المحدد في هذه اللائحة.	الاستثمارات والعقود
مجلس الإدارة	الإشراف على تطبيق معايير الحوكمة ومتابعة التقارير الرقابية والالتزامية.	الالتزام والحوكمة
رئيس المجلس	تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة، وتفويض من يراه مناسباً.	العلاقات الرسمية

رابعًا: الصلاحيات المفوضة للإدارة التنفيذية

المجال	الصلاحيات	الضوابط
التنفيذ المالي	تنفيذ العمليات المالية اليومية وفق الموازنة المعتمدة.	في حدود البنود المعتمدة وبإشراف المدير التنفيذي.
التوظيف	تعيين موظفين تنفيذيين في المستويات الدنيا والمتوسطة.	وفق سلم الرواتب والموازنة المعتمدة.
المشتريات	تنفيذ المشتريات حتى مبلغ (30,000 ريال) دون الرجوع للمجلس.	وفق لائحة المشتريات المعتمدة.
العقود والخدمات	إبرام العقود التشغيلية والخدمية اللازمة لتنفيذ المشاريع.	في حدود الصلاحيات المالية المحددة.
إدارة البرامج	تنفيذ البرامج والمبادرات التشغيلية بعد اعتمادها من المجلس.	مع تقديم تقارير شهرية عن التقدم في التنفيذ.
العلاقات العامة والإعلامية	إصدار البيانات الإعلامية بعد موافقة رئيس المجلس أو من يفوضه.	الالتزام بالهوية الرسمية للجمعية.
المتابعة الرقابية	رفع تقارير الأداء الدورية للمجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل.	عبر نماذج المتابعة الرسمية المعتمدة.

خامسًا: حدود الصلاحيات المالية

ملاحظات	الحد الأقصى للصلاحيات	الفئة
وفق الموازنة المعتمدة	حتى 10,000 ريال	المدير التنفيذي
بعد موافقة أغلبية المجلس	حتى 20,000 ريال	رئيس مجلس الإدارة
بقرار رسمي في جلسة المجلس	أكثر من 20,000 ريال	مجلس الإدارة

سادسًا: مسؤوليات مجلس الإدارة

1. رسم السياسات العامة للجمعية.
2. اعتماد الموازنة السنوية والخطة التشغيلية.
3. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية.
4. ضمان التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح الرسمية.
5. اعتماد التقارير المالية والإدارية الدورية.
6. الإشراف على تطبيق معايير الشفافية والمساءلة.
7. تعيين لجان فرعية (مالية - تنفيذية - تدقيق ومراجعة - استثمار).

سابعًا: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2. الإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع.
3. إعداد التقارير الدورية المالية والإدارية.
4. إدارة شؤون الموظفين والموردين وفق السياسات المعتمدة.
5. حفظ السجلات والوثائق الرسمية.
6. رفع المقترحات التطويرية لمجلس الإدارة.

ثامنًا: الرقابة والمساءلة

- يخضع المدير التنفيذي والمستويات الإدارية لمتابعة دورية من قبل رئيس المجلس والمراجع الداخلي.
- ترفع التقارير الشهرية والربع سنوية لمجلس الإدارة.
- للمجلس الحق في مراجعة أي قرار تنفيذي متى دعت الحاجة.

جمعية حياة للتوحد
مرفضة من المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 1000654600



تاسعًا: أحكام عامة

1. تسري هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
2. لا يجوز تعديلها إلا بقرار رسمي من المجلس.
3. تعتبر هذه اللائحة مكتملة للائحة الأساسية للجمعية.
4. في حال وجود تعارض، يُعمل بما ورد في النظام الأساسي والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية رقم 7
لعام 2025 بتاريخ 17 / 12 / 2025م



الحساب البنكي لجمعية حياة للتوحد

357608010995503

الحساب الجاري

SA6880000357608010995503

الأبىبان



مصرف الراجحي
alrajhi bank